ولا يشترط كون الأقل فوق العشرة بل ولو كان نصف العشرة كالاثنين مع الاربعين
ودرجات عن التداخل بانه فعل القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكبير
وان لم يفنه الافناء او لا بل يفنى من الاكثر واحد متباين كالاثنين مع الخمسة والار
بعة مع الخمسة والستة مع السبعة والسبعة وان بقى بعد الافناء اكثر من واحد
فان التوافق تكون بين العددين بنسبة الواحد الباقي للعدد المفنى بكسر النون فالا
لاربعة مع العشرة مثلا التوافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر
التوافقة بينهما بالثلث وما اشبه ذلك ويكل من التركة بنسبة حظه من
المسألة لما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة
عليها وذكر فيها وجهين الاول ان تعطي كل واحد من التركة بنسبة حظه من
المسألة فان كان حظه من المسألة ربعها فانه يعطى من التركة ربعها وهكذا
اشار للوجه الثاني بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وام
واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع
وثمن فيأخذ ربعا ونصفا [illegible] يعني انه بالخيار بين ان تجعل لكل وارث
من التركة بنسبة حظه من المسألة او تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسألة
فلو تركت زوجها وامها واختها شقيقة او لاب فالمسألة من ستة وتعول
لثمانية وجملة التركة عشرون مثلا فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية
وذلك ربعها وثمنها فيكون له من التركة ربعها خمسة من المثال المذكور وثمنها اثنان
ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت وللام من الثمانية اثنان و
ذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية
فانك تقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء
السهم اثنان ونصف فكل من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنين ونصف

مضروب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فالزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت وللام اثنان في اثنين
ونصف بخمسة وان اخذ احدهم عرضا ما اخذه بسهمه واردت معرفة قيمته
فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اقبل السهام من تلك النسبة
والضمير يرجع للزوج او للام او للاخت المذكورين فاذا اخذ احدهم عرضا من
التركة في المسألة السابقة فاخرج من جملة التركة [illegible] تعيين لقيمته واخذ باقي
العين واردت معرفة قيمة العرض ذلك والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة
لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك ان تصحح الفريضة وتسقط
منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فان اخذ الزوج العرض فاقسم
العشرين على سهام الاخت والام وذلك خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة
فاضرب للزوج اربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك ثمن العرض فيكون جملة التركة
اثنين وثلاثين وكذلك لو اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي بعد
اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث من جزء السهم
اضرب في سهميها يخرج ستة وثلثان من قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون
وثلثان فتقول والتركة عشرون له غير العرض فان زاد خمسة لياخذ جزء
فاعلى العشرين ثم اقسم [illegible] فان زاد واخذ العرض خمسة من
ماله في الصورة المتقدمة ليأخذ العرض بحصته من التركة فانك تزيد الخمسة على
العشرين ثم اقسمها على سهام غير الآخذ فاذا كان الزوج هو الآخذ للخمسة
فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكون الخارج لكل سهم خمسة فاضرب في ثلا
ثة سهامه من اصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزد ثلثها خمسة فاضرب في ثلاثة
سهامه من اصل الفريضة يخرج خمسة عشر ثم زد ثلثها خمسة تكون عشرين وذلك
ثمن العرض وكذلك حكم الاختين فان كان الآخذ للخمسة هي الام فقسمة الخمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)